

هل يجوز أخذ قطعة من المسجد وجعلها لتحفيظ القرآن؟

محمد هشام طاهري

يقول السائل يوجد مسجد في الحار ويوجد به مصلى للنساء ونحن نعمل في المسجد حلقات لتحفيظ القرآن. بما انه لا يجوز دخول الحائض للمسجد هل يجوز حجز مساحة معينة من هذا المصلى - [00:00:07](#) ويكون لتحفيظ فقط؟ الجواب لا يجوز الاستيلاء على المسجد وجعله مصلى لا يجوز الاستيلاء على ارض المسجد وجعله في حكم الخارج عن المسجد تحت اي مسمى لا يجوز طيب لو رضي الواقف - [00:00:23](#) هذه فيه خلاف بين العلماء لو ان انسان ارضى اوقف ارضا قال هذه الارض للمسجد حوطوا المسجد وحطوا له حوش بعدين جو عند الواقف قالوا له بنينا المسجد بس نبي نخط مكتبة خارج المسجد في الارض للمسجد اللي انت اوقفتها. هل يجوز الان تغيير هذه النية او لا؟ فيه قولان لاهل العلم. والصحيح - [00:00:45](#) انه لا يجوز ليش ما يجوز؟ لانه بقوله اوقفت الارض للمسجد خرجت من ذمتي. ليس له سلطة عليها خلاص صح ولا لا ما يصير فما دام ان مسوين حلقة تحفيظ في المسجد وتبون تحجرون مكان معين تخلونه مصلى لا مو على كيفكم - [00:01:11](#) هذا يبقى مسجد لكن الحائض اذا كانت تأتي لتحفظ او تأتي لتحفظ وعليها الدورة الشهرية تتحفظ وتأتي بحيث لا تلوث المسجد وتتوظأ تخفف الحيض ثم تحفظ القرآن بدون مس المصحف لا بأس بذلك ان شاء الله - [00:01:34](#)